يوز قواعد فقهية ويوز قواعد اصولية دلايل ومسائل لاري ايله

بو كتاب طبع اولندى قزانده مطبعهٔ كريميه‌ده
مؤلفى دملا نورعلى خراجاتى الله ١٩٠٢ نجى سنهٔ ميلاديه

КАЗАНЬ.
Типографія Т-го Дома Бр-евъ КАРИМОВЫХЪ.
1902 г.

(يوز قواعد فقهية و يوز قواعد اصولية دلايل و مسائل لاري ايله)

بو كتاب باصمه سنه رخصت بيرلدى پيطربورخده ١٠ نجى ستابرده
١٩٠١ نجى يلده

بو كتاب طبع اولندى قزانده مطبعهٔ كريميه ده
مؤلفى دملا نور على خراجاتى ايله ١٩٠١ نجى سنهٔ ميلاديه

Дозволено цензурою. С.-Петербургъ, 10 Сентября 1901 г.
Типографія Т го Дома Бр-евъ Каримовыхъ въ Казани.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله وصحبه اجمعين وبعد فيقول العبد الفاقر الى ربه القادر ابن الشيخ حسن البلغارى خادم الشرع فى بلدة بوانو رعلى اصلح الله شأنه وجمع شمله وبلغ الله اماله واحسن احواله ان هذه مائة انواع من القواعد الفقهية وما يتأصل عليها من الدلايل الشرعية والحكمية وما يتفرع عليها من المسائل الحنفية ١ لاثواب الا بالنية للاجماع ولقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات اى حكم الاعمال لتحقق نفس الاعمال بدون النية ومن جملة حكم الاعمال الثواب فلا ثواب الا بالنية فلو صلى او توضأ بلا نية لا يثاب ٢ يبطل الاعمال المحضة والمقصودة لذاتها بلا نية للاجماع اولانه لاحكم للعبادة كالثواب بدون النية لما سلف فلا يمكن كونها عبادة بدون النية اذ لا تشرع العبادة المحضة والمقصودة الا لحكمها فلا يمكن صحتها بدون النية اذ لا جهة للعبادات المقصودة والمحضة سوى كونها عبادات ولقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين الاية وللتميز بين العادة والعبادات فلو صلى وزكى بلا نية لا يصح ٣ لا تبطل العبادات المقصودة للغير بدون النية لاسيما اذا كانت وسيلة الى الغير بالذات فانه وان لزم من انتفائها انتفاء الثواب ومن انتفائه انتفاء كونها

عبادات لكن لا يلزم منه البطلان بالمرة اذ لها جهة اخرى مقصودة
غير العبادة وهى كونها وسيلة الى الغير بالذات فلو توضا
بدون النية صح لان المقصود مفتاح الصلوة وهو الطهور والماء
مطهر بنفسه بخلاف التيمم اذ ليس التراب مطهرا بنفسه وهو ظاهر
٤ الامور بمقاصدها للاجماع والنصوص بتغير الاحكام بتغير المقاصد
كما فى الرياء ولان الامور تابعة للمقاصد لان مباشرتها لاجلها
فمن نكح للعفاف يوجر ولمجرد قضاء الشهوة لا ٥ تخصيص العام
بالنية مقبول ديانة لا قضاء للتعامل بذكر العام وارادة الخاص
الا انه خلاف الظاهر فلو قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق وقال
نويت من بلد كذا لا يصح قضاء ٦ الايمان مبنية على الالفاظ لا
الاغراض لان تتبع الاغراض فى ما كثر وقوعه وشاع استعماله
فى اثناء الكلام يفضى الى الحرج العظيم والمشقة الشديدة فلو اغتاظ
انسانا فحلف لا يشترى شيئا بفلس فاشترى بثمانية دراهم لا يحنث مع
ان غرضه الزيادة ٧ اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما ونية المستحلف
ان كان ظالما لان الاصل ان يكون على نية الحالف لان الحلف
فعل الحالف وكلامه والفعل على نية الفاعل والكلام على نية المتكلم
ويمكن ان يكون على نية المستحلف لان الجواب تابع ومطابق
للسؤال والمأمور به تابع ومطابق للامر الا ان الاول ان كان

مظلوماً والثانى ان كان ظالما توسعة للمظلوم وتضييقا على الظالم فلو
حلفته امرأته فحلف كل امرأة اتزوجها عليك طالق فنوى به كل
امرأة اتزوجها على رقبتك يعمل لانه مظلوم ٨ اليقين لا يزول بالشك اى
الشك الطارى من جهة اخرى غير جهة اليقين والا فالشك ينافى اليقين
وذلك لان الضعيف لا يزيل القوى فلو وجد فى بطنه شيئا واشكل
عليه الامر اخرج منه شئى ام لا فلا يخرج من المسجد حتى
يجد ريحا او يسمع صوتا ٩ اليقين لا يزول الا بمثله اى غالب الظن لانه
ملحق باليقين عندهم وذلك لان غير اليقين لا يساوى اليقين حتى يزول
بحكم التعارض ولا يقوى حتى يدفع لضعفه عنه فلو وقع الاختلاف
بين الامام والقوم والامام على يقين لا يعيد لقولهم ١٠ الاصل العدم
لان الوجود فى الممكنات لا يثبت الا بالدليل والعلة والعدم يكفيه
عدم علة الوجود فما لم تثبت العلة فالاصل العدم فلو ادخلت المرأة
حلمة ثديها فى فم الرضيع ولا تدرى ادخل اللبن ام لا لا يحرم النكاح
ولو اختلفا فى رؤية المبيع فالقول قول المشترى ١١ الاصل العدم
فى الصفات العارضة اذ لا بد فى عروض الامر العرضى من دليل
فما لم يثبت فالاصل العدم فلو اشترى عبدا على انه حباز او كاتب
وانكر وجوده فالقول قوله ١٢ الاصل الوجود فى الصفات الاصلية
لانه بعد ما ثبت وجود الصفات الاصلية لاصالتها فعدمها

لا يثبت الا بالدليل فما لم يثبت فالاصل الوجود فلو اشتراها
على انها بكر وانكر قيام البكارة وادعاه البايع فالقول للبايع
١٣ الاصل من شك فى انه هل فعل شيئا ام لا لم يفعل اذ الفعل
لا يثبت الا بالدليل والعلة لا الشك فما لم يثبت فالاصل العدم
فلو شك فى انه هل صلى ام لا اعاد فى الوقت ١٤ من تيقن الفعل
وشك فى الكثير حمل على القليل لان القليل متيقن والكثير مشكوك
والشيئ لا يثبت الا بالدليل لا الشك فما لم يثبت فالاصل العدم
فمن شك انه كم صلى فان كان اول مرة استأنف وان كثر
اخذ بالاقل ١٥ الاصل بقاء ما كان على ما كان لانه لما ثبت اصل
الوجود بالدليل فانتفائه لا يثبت الا بالدليل فما لم يثبت فعدم الانتفاء
وهو البقاء فمن اكل آخر الليل وشك فى الفجر صح صومه لان الاصل
بقاء الليل ١٦ الاصل براءة الذمة لان اشتغال الذمة امر عرضى
وطارى لا يثبت الا بالدليل والعلة فما لم يثبت فعدم الدليل دليل العدم
وعدم الاشتغال البراءة فاذا اختلفا فى قيمة المتلف والمغصوب فالقول
قول الغارم لموافقته الاصل فيما زاد ولو اقام شاهداً واحداً لا
يكفى لمعارضة الاصل ١٧ الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته
لان اصل الحدوث متيقن والحدوث فى الابعد مشكوك والشئ

لا يثبت بالشك فالم يثبت فالاصل العدم فلو رأى فى ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدرى متى اصابه يعيدها من آخر حدث احدثه وفى المنى من آخر رقدة ١٨ الاصل فى الاشياء الاباحة عند البعض للنصوص كقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الآية فلو لم يعرف حال النهر مملوك او مباح يحل استعماله ١٩ اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال للحديث فى هذا اللفظ والاحتياط والتحرز عن الوقوع فى الحرام ولانه على هذا تقليل النسخ وعلى العكس تكثيره فلو نزى الكلب على الشاة فولدت يحرم ولدها ٢٠ الاصل فى الابضاع التحريم فاذا تقابلت الحرمة والحلية فى المرأة حرمت للاحتياط فى الفروج وعن شبهة الزنا فلو طلق احدى نسائه ثم نسيها لم يسعه ان يقرب واحدة منهن حتى يعلم انها غير المطلقة ٢١ ليس الاصل فى الابضاع التحريم اذا لم يكن سبب محقق للحرمة لان شبهة الحرمة التى ليس لها سبب لا يقابل الحل الذى له سبب محقق وانه يكون سبب الحل محققا اح لان اليقين لا يزول بالشك فيكون الحل محققا لان تحقق السبب تحقق المسبب فلا تكون شبهة التحريم فضلا عن التحريم فلو كانت امرأة تلقم ثديها صبية واشتهر فيما بينهم ثم تقول لم يكن فى ثدى لبن حين القمتها ولم يعلم ذلك الا من جهتها حل لابنها ان يزوجها ٢٢ يقبل فى الابضاع خبر الواحد للقواعد الاصولية فى الاخبار فلو اشترى امة زيد قال بكر وكانى زيد ببيعها حل الوطى ٢٣ الاصل

فى الكلام

فى الكلام الحقيقة لان المجاوزة عن المعنى الاصلى والوضعى لا بدله
من دليل فما لم يثبت فالاصل العدم فلو حلف لا ياكل من هذه الشاة
حنث باكل لحمها لا لبنها ٢٤ اعمال الكلام اولى من اهماله لان المقصود
من الكلام افادة المعانى المقصودة فلو حلف لا ياكل من هذه النحلة
حنث باكل ما يخرج منها ٢٥ التاسيس خير من التأكيد لان
الاصل فى كثرة اللفظ كثرة المعنى والفائدة الكثيرة خير من القليلة
والاصل فى الخطاب الافادة فلو قال انت طالق طالق طالق ثلاثا
وقال اردت به التأكيد صدق ديانة لا قضاء ٢٦ الايثار فى القرب
مكروه لان الايثار فيما يتعلق بالنفوس والقربة تتعلق بالمعبود
وترك تعظيم الله للمخلوق قبيح فمن دخل عليه وقت الصلوة ومعه
ما يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ بها لم يجز ٢٧ التابع تابع لا يفرد
بالحكم لان الافراد ينافى التبعية والحكم على الشئ بما ينافيه لا
يجوز فلا يجوز بيع الحمل بدون امه ولو باع الحيوان يدخل الحمل
فى البيع ٢٨ التابع يسقط بسقوط المتبوع لان البقاء بعد
سقوط المتبوع ينافى التبعية فمن فاتته صلوات فى ايام الجنون وقلنا
بعدم القضاء لا يقضى سننها الرواتب ٢٩ يسقط الفرع بسقوط
الاصل لامتناع مزية الفرع على الاصل فاذا برء الاصيل فى الدين
يبرأ الكفيل دون العكس ٣٠ التابع لا يتقدم على المتبوع لان من لوازم
التبعية التأخر فلا يصح تقدم المأموم على الامام فى اركان الصلوات

وتكبيرة الافتتاح ٣١ يعتبر فى التوابع ما لا يعتبر فى الغير او يعتبر
فى الشئ ضمنا ما لم يعتبر قصد الحكم التبعية واللزوم على ما يجوز
ويثبت فى نفسه لا لحكم الجواز فى نفسه فلو اثبتت الرمضانية
بالحكم لا يجوز لانها امر لا يدخل تحت الحكم ولو اثبتت فى ضمن
اثبات حق آخر معلق بالرمضانية يجوز ولو اعتق احد الشريكين
وهو موسر فلو شرى نصيب الساكت لم يجز ولو ادى الضمان
الى الساكت ملك نصيبه ٣٢ يعتبر فى الابتداء ما لا يعتبر فى البقاء
فيصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عدلا اولا ففسق انعزل
٣٣ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد للحديث الموقوف فى مخالفة
عمر ابا بكر فى مسائل وانه يؤدى ان لا يستقر الحكم وفيه
مشقة وحرج فلو تغير اجتهاده فى القبلة عمل بالثانى من غير خلل
فى الاول حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات لا يقضى ٣٤
تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة لان وضع الامام للمصالح
فلا يصح عفو السلطان عن قاتل لاولى له ٣٥ تصرف الامام والقاضى
انما ينفذ اذا وافق الشرع لان حق الشرع مقدم فلو قرر فى
الوقف فراشا بغير شرط الواقف لا يصح ٣٦ الحدود تندرأ
بالشبهات للنصوص لقوله عليه السلام ادرأوا الحدود ما
استطعتم وللاحتياط فى النفوس والدماء فمن وطى امرأة اختلف
فى صحة نكاحها لا يحد ٣٧ الحر لا يدخل تحت اليد لان اليد فرع الملك

لذى اليد او غيره والملك ينافى الحرية فمن غصب صبيا فمات فجأة او
بحمى لا يضمن ٣٨ اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصو
دهما دخل احدهما فى الآخر لحصول المقصود بالتداخل فاذا اجتمع
حدث وجنابة يكفى الغسل الواحد ولو دخل المسجد فصلى الفرايض
او السنن دخلت التحية ٣٩ الخراج بالضمان للحديث فى هذا اللفظ
فلو اشترى عبدا ثم استعمله زمانا ثم رده بعيب فى البايع لا يضمن
منافع العبد التى استوفيها فى هذا الزمان لانها بمقابلة الضمان والضمان
عليه ولو هلك هلك عليه ٤٠ السوال معاد فى الجواب والا يبقى
السوال كلا او بعضا بلا جواب فلا يحصل المقصود من السوال
والجواب ولم يفد فلو قال امرأة زيد طالق وعبده حر وعليه
المشى الى الحرام فقال زيد نعم يكون حالفا بكل ٤١ لا ينسب
الى الساكت قول اذ الاصل فى الافادة القول وانما يحمل السكوت
على الافادة لدليل كسكوت البكر بدليل الحيا فلو رأى عبده يبيع
ويشترى فسكت لا يكون وكيلا بالبيع والشرا ٤٢ الضرر
يزال للنصوص كقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ولان الشرع
للمصالح ومن ضرورته دفع الضرر فلو كانت الدار مشتركة
بين اثنين وباع احدهما حصته فللآخر دعوى الشفعة دفعا
لضرر القسمة ٤٣ الضرر لا يزال بالضرر لانه فى الحقيقة احداث الضرر

لا ازالة الضرر ولعدم الترجيح ولعدم الفائدة فيه فلا يأكل المضطر طعام
مضطر آخر ٤٤ يحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام فانه فى الحقيقة
تقليل الضرر وهو فى الحقيقة ازالة الضرر الزايد لا تحمل الضرر فاذا
مال حايط مملوك الى طريق العامة وجب نقضه ٤٥ لو كان احد الضررين
اعظم فان الاعظم يزال بالتزام الاصغر لانه ايضا فى الحقيقة ازالة الضرر
بتقليله وتخفيفه فلو ابتلعت دجاجة لؤلؤ اينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن
صاحب الاكثر قيمة الاقل ٤٦ اذا تعارض المفسدتان روعى اعظمهما
ضررا لانه ايضا تقليل الضرر وتخفيفه وهو ازالة حقيقة فلو كان
لرجل جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلى
قاعدا يومى بالركوع والسجود لان ترك السجود اهون من الصلوة
مع الحدث الا ترى ان ترك السجود جايز فى التطوع على الدابة
ومع الحدث لا يجوز اصلا ٤٧ الضرورات تبيح المحظورات والا
يلزم التكليف بما لا يطاق فى البعض او الحرج فى البعض او الهلاك
فى البعض فلو اكره بالملجئ لكلمة الكفر رخص اظهارها مطمئنا
بالقلب ٤٨ ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها والا يلزم فعل المحظور
بلا ضرورة فيما زاد فلا تجوز اليمين الكاذبة عند الضرورة لاندفاعها
بالتعريض وقالوا يعفى بول السنور فى الثياب دون الاوانى للتخمير
المعتاد فيها ٤٩ درأ المفاسد اولى من جلب المنافع او اقدم لان اعتناء الشرع

بالمنهيات

بالمنهيات اكثر وقوله عليه السلام اذا امرتكم بشئ فاتوا به ما استطعتم واذا نهيتكم فانتهوا ولترك ذرة مما نهى الله خير من عبادة الثقلين ولان التحلية بعد التخلية عقلا فمن لم يجد سترة ترك الاستنجا ولو على شط النهر والمبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة وللصايم مكروه ٥٠ الحاجة تنزل منزلة الضرورة لان الحاجة ضرورة عادية فلهذا يجوز السلم مع انه خلاف القياس ودخول الحمام مع جهالة مكثه ٥١ ما جاز لعذر بطل بزواله والا لكان استعماله بلا عذر فلم يكن ما جاز لعذر ولان انتفاء العلة انتفاء المعلول فلو تيمم لعدم الماء بطل بوجدان الماء ولو تيمم لمرض بطل بالصحة ٥٢ المشقة تجلب التيسير للنصوص القرآنية والنبوية برفع الحرج فلهذا رخص الفطر في السفر وللشيخ الفاني مع الفدية في رمضان ٥٣ المشقة انما تعتبر في موضع لا نص فيه لئلا يلزم مخالفة النصوص فلهذا يحرم رعي حشيش الحرم وغائط نجاسة الاوراث عنده للنصوص الواردة في هذه المواضع ٥٤ العادة محكمة للنصوص كقوله عليه السلام ما رأه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن فلو زاد الحيض والنفاس على اكثرهما يرد الى العادة فيهما ويعتبر العرف في حد الماء الجاري وحد الماء الكثير الملحق بالجاري والعمل المفسد للصلوة ٥٥ العادة انما تعتبر اذا اطردت او غلبت للاختلاف الفاحش في العادة الغير المطردة والغير الغالبة فلو باع بدراهم اودنانير في بلد اختلف

فيهما انصرف على الاغلب ٥٦ اذا تعارض العرف والشرع اى
فى الالفاظ قدم عرف الاستعمال لان الغالب المتعارف ان يتكلم
كل شخص بما يتعارف لاسيما فى الايمان فلو حلف لا يجلس على البساط
والفراش فجلس على الارض لا يحنث مع ان الشرع سماها بساطا
وفراشا ٥٧ اذا تعارض العرف واللغة قدم العرف خصوصا فى الايمان
لان مبنى الايمان على العرف فلو حلف لا ياكل خبزا فلا يحنث
الا بما يعتاده اهل بلده مع ان الكل خبز فى اللغة ٥٨ المعروف عرفا
كالمشروط شرطا لان البناء على خلاف العرف والعادة حرج فى الامور
فلو جهز ابنته ودفع الجهاز اليها ثم ادعى انها عارية ولا بينة له
فان كان العرف مستمرا على ان الاب يدفع الجهاز ملكا لا عارية لا يقبل
قوله ٥٩ الحكم العام لا يبتنى على العرف الخاص لئلا يلزم الاختلاف
الفاحش والتفاوت الكثير المفضى الى الفتنة والحرج بحسب
تعدد العرف الخاص فلو تواضع اهل البلدة على زيادة فى سنجاتهم
التى توزن بها الدراهم والدنانير ليس لهم ذلك ٦٠ الحكم الخاص
يبتنى على العرف الخاص اذ لا محذور فى الاختلاف فى الحكم الخاص
بحسب اختلاف العرف الخاص بل واقع كثيرا فلو وقف المدرسة
على ان يقرأ ويدرس علم الحديث ولم يبين المراد به علم متن الحديث
او مصطلحه قيل باتباع كل بلدة على عرفه الخاص له ٦١ ماحرم

اخذه حرم اعطائه لانه لا يتم الحرام الا بهما وما يتم به الحرام
من الاعمال حرام ولاشتماله على رضا الحرام والتسبب والدلالة اليه
والكل حرام ولو باع بالربا اوتعامل بالرشوة يحرم على الجانبين
٦٢ ماحرم فعله حرم طلبه لان طلب الحرام لقصد الحرام والامور بمقاصدها ولانه سبب الحرام وسبب الحرام حرام فطلب الزنا حرام كفعله
لنفسه اولغيره ٦٣ من استعجل قبل اوانه عوقب بحرمانه للاحاديث
فى هذا المعنى وجزاء بالحرمان بمقابلة جناية الاستعجال كما يفيده
لفظ عوقب كما ان من حصد الزرع قبل بلوغ الزرع وكماله
عوقب بالحرمان عما يخرج منه ومن قطع الثمر قبل ادراكه
ونضجه عوقب بالحرمان عن منافعه وهكذا فى كل شئ فلو
طلقها ثلاثا بلا رضائها قاصدا حرمانها الارث فى مرض
موته فانها ترث ولا يرث قاتل مورث ٦٤ الولاية الخاصة اقوى
من الولاية العامة لان القرابة الذاتية مثلا اقوى من الحاكمية العرضية
ولان النسبة المخصوصة اقوى من الغير المخصوصة فلهذا لا يملك
القاضى ان يزوج اليتيم الا عند عدم ولى خاص له ٦٥ ذكر بعض
ما لا يتجزى كذكر الكل والا يلزم اهمال الذكر واعمال الكلام
اولى فلو طلق نصف تطليقة وقعت طلقة واحدة ٦٦ اذا اجتمع
المباشر والسبب يضاف الحكم الى المباشر لان الفعل يضاف

الى الفاعل لا السبب فكذا حكمه فلو دل سارقا لا يضمن ولا يقطع الا السارق ٦٧ اذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع لان اعتبار الشرع فى المنهيات اكثر ولغلبة الحرمة ودرأ المفاسد اولى فلو ضاق الوقت اوالمأ عن سنن الطهارت يجب تركها ٦٨ الامر اذا اتسع ضاق واذا ضاق اتسع الشئ اذا تجاوز عن حده ينقلب الى ضده وما عمت بلية خفت قضية جزاءً للضيق بالاتساع وبالعكس وجزأ عموم البلوى بتخفيف القضأ وتعادلا وجبر النقصان فلهذا تجوز الصلوة لصاحب الاعذار مع قيام النجاسة وخروجها الناقض للوضؤ فى الصلوة ويعفى طين الشوارع مع عدم خلوها عن النجاسة ووقوع بعرذا وبعرتين فى ابار الفلوات وغير ذلك ٦٩ الفرض افضل من النفل اذ كلما يوجد فى النفل من نحو العبادة يوجد فى الفرض مع الزيادات فى الفرض كالامتثال لاوامر الشرع وتفريغ الذمة وغير ذلك فلا يشتغل بالنفل قبل القضاء لمن عليه القضأ ولو ضاق الوقت عن الجمع بين السنن والفرض يصلى الفرض ٧٠ لاعبرة بمجرد الظن بل بغالب الظن اى الطرف الراجح الذى اخذ به القلب عندهم اذ لا استقرار بمجرد الظن مالم يأخذ به القلب فلو اقر بان على دين فى ظنى لم يلزم ولو غلب على ظنه الطلاق وقع ٧١ لاعبرة بالظن البين خطاؤه لان الظن لا يعارض اليقين

البين فلو فات الفجر وادى الظهر اولا ظانا بضيق الوقت ثم ظهر
سعة الوقت عاد الترتيب ٧٢ بين التعليق والشرط فرق اما لفظاً
فالتعليق بنحو ان ولو والشرط بنحو على واما معنى فالتعليق ربط الحكم
لا نفس الحكم بخلاف الشرط والشرط بعد تمام اصل الحكم
بخلاف التعليق وغير ذلك من الفروق ٧٣ كل ما كان تمليكا لا
يجوز تعليقه بالشرط المحض لانه من باب القمار فلو باع او
اجار معلقا بالشرط لا يجوز الا اذا اعلق بشرط كاين معلوم فانه
فى حكم التنجيز فلو نكح او باع بان قال ان لم تنكح اولم تبع فلانا
امس نكحت او اشتريت ولم ينكح ولم يبع فلانا فى لواقع صح
٧٤ وما هو اسقاط محض يحلف به يجوز تعليقه مطلقا كالطلاق
والعتاق لعدم القمار وما هو اطلاق او ولاية او تحريض يجوز
تعليقه بالشرط الملايم فلهذا قال عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه
٧٥ كل ما كان معاوضة مالية كالبيع يبطل بالشرط الفاسد لان
الشرط الفاسد من باب الربا فى المعاوضة المالية لان الربا هو فضل
خال عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة زيادة مالا يقتضيه العقد
ولا يلايمه فيكون فضلا خاليا عن العوض فلو قال بعت هذه الدار
بشرط ان اسكنها مدة كذا يبطل البيع ٧٦ كل ما كان معاوضة
غير مالية كالنكاح او تبرعات كالهبة لا يفسد بالشرط لان الربا

لايجرى فيه بل يفسد الشرط لان مقتضى العقد الاطلاق والاطلاق
ينافى التقييد بالشرط فلو زوج او وهب بشرط زايد صح
وبطل الشرط ٧٧ الشرط الفاسد ما لا يقتضيه العقد فان ما يقتضيه
كالعدم فلو باع بشرط تسليم المبيع الى المشترى صح وما لا يلايمه
فان ما يلايمه كما يقتضيه العقد فلو باع بشرط الكفالة صح وما
لا يرد به الشرع والا فالشرع مرخص به فلو باع بشرط الخيار
صح وما لا يرد به العرف فان المعروف كالمشروع فلو باع بشرط
التشريك فى الغلة صح ويكون فيه نفع لاهل الاستحقاق والا فلا يعتد
فى وجوده فلو باع الدابة بشرط ان لا يركبها او لا يبيعها صح البيع ٧٨
وما هو تمليك لا يصح اضافته الى المستقبل لما فيه معنى القمار فلو باع
مضافا الى الغد مثلا لا يصح وما هو اسقاط يصح اضافته الى المستقبل
لعدم القمار فلو طلق مضافا الى الغد صح ٧٩ كل صلوة ادیت
مع الكراهة يجب الاعادة جبرا للنقصان والمختار ان الاول فرض
والثانى جابر اذ الفرض لا يتكرر ٨٠ كل شفع فى الصلوة النفلية
صلوة لتمكنه من الخروج على رئس الركعتين ففساد الثانى لا يوجب
فساد الاول ٨١ الاخذ بالصحيح اولى من الاصح لان مقابل الاول
فاسد والثانى صحيح فقائل الاصح موافق لقائل الصحيح دون العكس
والاخذ بما اتفقا على انه صحيح اولى ٨٢ اذا تردد بين السنة والبدعة
كان ترك السنة اولى لان المانع مقدم على المقتضى ٨٣ فرض العين

اى وضع الشرط فى الفعل

افضل

افضل من الكفاية لان الاول مفروض فى حق نفسه فهو اهم ٨٤ التوضى من الحوض اولى رغما للمعتزلة فانه لا يجوز على اصلهم لان النجاسة لا ينتهى الى جزء كالماء بل تنقسم لا الى نهاية لعدم الجزء الذى لا يتجزى عندهم فلا يبقى الجزء الطاهر من الماء وينتهى الى جزء لثبوت الجزء فيبقى ماسواه من الماء طاهرا عندنا اولان النجاسة بالمجاورة عندهم والمجاورة تتحقق فى الكل وبالسريان عندنا وهو لا يكون الا فى بعض الاجزاء ٨٥ كل اهاب دبغ فقد طهر للنصوص ولان الدباغة تجذب الرطوبات النجسة وما طهر بالدبغ طهر بالذكوة للنصوص ولانها تخرج الدم المسفوح النجس ٨٦ تصور البر شرط صحة الحلف اذ لا بد من تصور الاصل لتنعقد اليمين فى حق الحلف وهو الكفارة فلو حلف لا شربن ماهذا الكوز اليوم ولا ماء فيه لا يحنث لعدم امكان البر ولو قال ليصعدن السماء يحنث للامكان كما وقع لبعض الانبياء ٨٧ لا يفعل على الابد لان النكرة فى موضع النفى عام ويفعل على المرة لان النكرة فى موضع الاثبات خاص والواحد متيقن ٨٨ لا يجوز الشهادة على النفى لان الغرض اثبات الدعوى بالحديث والنفى ينافيه الا فى بعض المسائل كالشرط لان الغرض اثبات الجزاء ٨٩ لا يعمل بالخط عندنا لان الخط يشبه الخط والمهر يمكن فيه التزوير الا فى مسايل مخصوصة فلو قضى بالخط لا يجوز ٩٠ لزم النفل بالشروع صيانة للاعمال عن الابطال المنهى عنه بالنص فلزم القضاء اذا افسد

٩١ كل امراة انتسبت اليها او انتسبت اليك بالرضاع او انتسبتما
الى شخص واحد بلا واسطة او احد كما بلا واسطة والاخر بالواسطة
تحرم عليك لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع مايحرم من النسب
وان انتسبتما الى واحد بالواسطة لاتحرم فلهذا لو تزوج بام اخته
رضاعاً يجوز ٩٢ الاصل ان للانسان ان يجعل ثواب عمله للغير
عند اهل السنة والجماعة لما روى عن النبي عليه السلام انه ضحى
بكبشين املحين احدهما لنفسه والاخر عن امته ممن اقر بوحدانيته
تعالى وشهد بالبلاغ ٩٣ والعبادات المالية المحضة تجرى فيها النيابة
مطلقا في الاختيار والاضطرار لحصول المقصود بفعل الغير فيجوز
اذا ادى زكوته نايبه ٩٤ والعبادات البدنية المحضة لا تجرى
فيها النيابة مطلقا لان المقصود اتعاب النفس وهو لايحصل
بالنيابة فلو صلى الغير له لايجوز ٩٥ العبادات المركبة من المالية
والبدنية لاتجرى فيها النيابة عند القدرة وتجرى عند العجز اما
الاول لعدم اتعاب النفس واما الثاني للمشقة بتنقيص المال فلو
حج الغير له صح عند العجز الدايم الى الموت ٩٥ المعتبر حال العقد
في التصرف الانشأى الذى فيه التبرع لان السبب العقد والمعتبر
حال السبب فلو كان في الصحة فمن كل ماله ولو كان في مرض الموت
من ثلثه لانه حكم الموت ٩٦ المعتبر حال الموت في المضاف الى
الموت للتعليق الى الموت والاضافة اليه فيكون من ثلث ماله
مطلقا في الصحة او المرض ٩٧ الباطل ما لا يصح اصلا ووصفا

ولا يترتب عليه الحكم كالتمليك لان ترتب الحكم يبتنى على
بقأ الاصل فى الجملة والمفروض خلافه فلو اشترى عبدا بميتة وقبض
لا يملك اعتاقه ٩٨ الفاسد مايصح اصلا لا وصفا ويترتب الحكم
عليه كالملك لتحقق الاصل عند اتصال القبض فلو اشترى عبدا بخمر
وقبضه يملك اعتاقه ٩٩ كل ماليس بمال فبيعه وبيع شئ آخر به
باطل لانتفأ ركن البيع وهو مبادلة مال بمال وذلك كالميتة والدم
لان المال مايميل اليه الطبع ويجرى فيه البذل والامور المذكورة
ليست كذلك فلو باع الميتة او بالميتة لا يترتب عليه حكم البيع ١٠٠
كل ما هو مال ولو عند البعض ولكن ليس بمتقوم لعدم قدرة
وقيمته شرعا فبيعه بالثمن باطل لان المقصود هو المبيع دون الثمن
لانه وسيلة ومالیس بمتقوم شرعا لا يكون مبيعا مقصوداً لانه
اعزاز وتقويم والمشروع اهانته وعدم تقويمه فلو باع الخمر والخنزير
بالثمن لا يترتب الملك وكل ما هو مال غير متقوم فبيعه بغير الثمن
كالعروض او بالعكس فاسد لا باطل لان المبيع المقصود يكون
عروضا لانه اذا كان مايصلح المبيع المقصود ينصرف اليه لا الى المال
الغير المتقوم وانما يكون ذكره لتمليك العروض لا لنفسه صونا لكلام
العقلاء عن الالغاء والبطلان بقدر الامكان حتى وجب القيمة لا المال
فلو باع الخمر والخنزير بالثوب يملك بعد القبض ١٠١ الاثمان لا
الغير المتقوم وانما الفساد فى التسمية فيكون فى الوصف لا الاصل